

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (أ) من المادة (١) والبند (أولاً/ب) وصدر البند (ثالثاً/ب) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٨ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقًا للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,١٥	٤٩
٥,٢١	٥٠
٩,٥٠	٥١
١٣,٩٨	٥٢
١٨,٧٤	٥٣
٢٣,٦٦	٥٤
٢٨,٨١	٥٥
٣٤,٢٤	٥٦
٤٠,٠٥	٥٧
٤٦,١٢	٥٨
٥٢,٦٢	٥٩
٥٩,٣٨	٦٠

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبيًا .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١) :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٩/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين فى المطلق - ويستثنى من ذلك

فى حالة تحديد مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ)

(ب) أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ)

عن كل سنة اشتراك بالصندوق وذلك اعتباراً من تاريخ التأسيس أو تاريخ

الانضمام للصندوق .

(ج)

ثالثاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش المبكر

أو النقل إلى جهة عمل أخرى :

(ب) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً للذكور أو ٥٠ عاماً للإناث :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفقرتين (أ ، ب) من البند (أولاً) من ذات

المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى